

والفروع ان يكون بينهما قرابة محرم للقصاص
بينهن وان يكون من يجب عليه النفقة غنياً
ملك النصاب الذي يحرم به عليه اخذ الزكاة
وان يكون من يجب له النفقة صغيراً كان
او كبيراً ان كان ذكراً عاجزاً او انثى فقيرة
مطلقاً وان لم يكن بها زمانة ولا هي لها عاقر
عز الكسب خلقة ولا يجب نفقة المخارم الا اخذ
اتفق د بينهما ولا يجب على المسلم نفقة اخيه او
مجره الكافر وان اتكوا القريب انه غني فالقول
قوله مع عينة الا ان تقوم بيئته انه غني فحينئذ
يفرض عليه النفقة والله اعلم **سئل** عن
شخص ادعى على اخر مبلغاً فانكر فاحضر شهوداً
عليه شهدوا انه اقر بالمبلغ بالقاهرة فادعى
المنكر انه في تاريخ الاقرار الذي شهد به الشهود
كان مقيماً بميماط فاي البتة يتحقق ثقل **اجاب**
بجعل شهادة الاقرار لا بشهادة انه كان مقيماً
بميماط والله اعلم **سئل** عن مستحق يوقف

ادعى على احد شركائه المستحقان ببيع من الوقف
فانكر وانفي مكتوب الوقف والمستحقون ناظرين
فهل يلزمه عليهما ادعى عليه به فاذا نكل هل يحكم
عليه للحكم بما ادعى عليه به ام لا **اجاب**
اذا ادعى عليه انه مستحق مقدراً بما شرط الواقف
واضكر البقية ان اقام بيئته على بما وان لم يكن
له بيئته يعمل بما تقدم له من الشهود فان لم يتقدم
فله تخليف شركائه فمن حلف بربي من دعواه
ومن نكل عمل بنكوله في حقي ولا يعمل في حق غيره
من بعده والله اعلم **سئل** اذا وقف الزمان
العين للموهونة هل يصح هذا الوقف ام لا **اجاب**
نعم اذا اقتلاه فهو وقف صحيح وان لم يقتله فهو
باق على الرهينة وليس له ان يبيعه والله اعلم
اذا ساق شخص آخر على اشجار مائة
معلومة ولم يسق العامل شيئاً ولا عمل فيها شيئاً
بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق شيئاً ام لا
اجاب اذا لم يعمل في الاشجار ولا في بيع له والله

اذا لم يعمل في الاشجار ولا في بيع له والله